أبرز النوازل الفقهية المستجدة المترتبة على التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في الحياة

The Most Significant Emerging Jurisprudential Issues Resulting from the Expansion of Artificial Intelligence and Its Diverse Applications in Life

د. وفاء عمر السبيعي
جامعة الملك فيصل – الأحساء

استلام البحث: ١٦/٧/ ١٠٢٥م
نشر البحث: ٣٠/٩/ ٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يدرس البحث "النوازل الفقهية المستجدة المترتبة على التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في الحياة.

وتأتي أهمية البحث من التقاطع الحيوي بين التطورات التكنولوجية المتسارعة، ممثلة في الذكاء الاصطناعي، وبين الحاجة الملحة إلى تأصيل فقهي يواكب هذه المستجدات ويضبط مسارها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولذلك يهدف البحث إلى استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة في مجالات العبادات والقضاء والفتوى الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات، وبيان الأحكام الشرعية المناسبة لها، مع الكشف عن التكييف الفقهي للمسائل المستجدة الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاعات الإعلام والتعليم والفن، وبخاصة ما يتصل منها بحقوق الملكية الفكرية للأعمال المنشأة بالذكاء الاصطناعي، وحكم إنشاء المحتوى المزيف، وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الأفراد وحماية الخصوصية.

وقد تم تقسيم البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث: فالتمهيد قام بالتعريف بالذكاء الاصطناعي. والمبحث الأول تناول نوازل الذكاء الاصطناعي في العبادات والقضاء والفتوى. والمبحث الثاني حول نوازل الذكاء الاصطناعي في الإعلام والتعليم والفن. أما المبحث الثالث فتناول المسؤولية الشرعية عن أفعال الذكاء الاصطناعي.

وكان من أبرز نتائج البحث: أنه يجوز شرعا الاعتمادُ الكليُّ على الذكاء الاصطناعيِّ في تحديدِ ثبوت هلالِ رمضان ما دام أن البرنامج المعتَمَدَ عليه مجرب وموثوق منه، ولا يجوز استخدام القضاة الافتراضيين في جميع الأمور القضائيةِ، لكن يجوز في بعض الأمور البسيطة مثل مخالفة المرور، وتجاوز سرعات المركبات، مع الإشراف البشري، ويجوز اعتماد الفتاوى الصادرة عن طريق برامج الذكاء الاصطناعيِّ إذا كانت هذه الفتاوى تتعلق بأحكام ثابتة لا تتغير باعتبار الأفراد والأعراف.

الكلمات المفتاحية:

نوازل – فقه – مستجدة – ذكاء – اصطناعي – تطبيقات

Abstract

This study addresses the emerging jurisprudential issues arising from the growing reliance on artificial intelligence (AI) and its diverse applications in daily life.

The significance of this research lies in the vital intersection between the rapid technological advancements represented by AI and the pressing need for a jurisprudential framework that keeps pace with these developments, guiding their trajectory in accordance with the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah).

Accordingly, the research aims to derive Islamic rulings concerning novel issues in the domains of worship, the judiciary, and fatwas that emerge from the use of AI, and to articulate the appropriate legal judgments for them. It further seeks to clarify the jurisprudential classification of new issues arising from AI in the fields of media, education, and art—particularly those related to intellectual property rights of AI-generated works, the ruling on creating deceptive content, and the legal parameters governing AI's use in tracking individuals and safeguarding privacy.

The study is structured into an introduction and three main chapters. The introduction provides a conceptual overview of AI. Chapter One discusses AI-related jurisprudential issues in worship, judiciary, and fatwas. Chapter Two examines AI-related issues in media, education, and art. Chapter Three addresses the question of legal responsibility for actions performed by AI.

Among the most significant findings of the research are: that it is permissible, from a Sharīʿah perspective, to fully rely on AI in determining the sighting of the Ramadan crescent, provided the program employed has been tested and proven reliable; that the use of virtual judges is impermissible in all judicial matters but may be allowed in limited, minor cases—such as traffic violations and speeding offenses—under human supervision; and that AI-generated fatwas may be adopted when they

pertain to fixed rulings that are not subject to variation across individuals and customs.

Keywords:

Emerging - Issues – Fiqh – Novel – Artificial - Intelligence – Applications

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن عالمنا المعاصر يشهد تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا، يقف على رأسه الذكاء الاصطناعي كثورة معرفية وتقنية تعيد تشكيل مختلف جوانب الحياة الإنسانية. فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد مفهوم نظري أو تجارب معملية محدودة، بل أصبح واقعًا ملموسًا تتسع تطبيقاته يومًا بعد يوم، متغلغلاً في أدق تفاصيل حياتنا اليومية، بدءًا من الأنظمة المساعدة في الهواتف الذكية، ومرورًا بالتحليلات المتقدمة في مجالات الطب والاقتصاد، وصولًا إلى الأنظمة ذاتية التشغيل في الصناعة والنقل.

هذا التوسع الهائل والمستمر في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، وإن كان يحمل في طياته آفاقًا واعدة لتيسير حياة البشر ورفاهيتهم، إلا أنه يفرز في الوقت ذاته جملة من التحديات والإشكالات المستجدة التي تتطلب نظرًا فقهيًا دقيقًا. فمع كل تطبيق جديد للذكاء الاصطناعي، تنشأ "نازلة" فقهية تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وتكييفها وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

من هنا تأتي هذه الدراسة بعنوان: "**النوازل الفقهية المستجدة المترتبة على التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في الحياة**"، لتسعى إلى استجلاء بعض هذه النوازل التي أفرزها هذا الواقع التقني المتطور، وتحليل هذه المستجدات في ضوء النصوص الشرعية، محاولة تقديم رؤية فقهية معاصرة تتسم بالعمق والأصالة، وتستجيب للتحديات الراهنة.

وتأمل الباحثة أن تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية، وتقديم إجابات شافية حول هذه القضايا المستجدة، وتأكيد مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة كل تطور وتقديم الحلول المناسبة لكل نازلة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، من أبرزها:

١- التقاطع الحيوي بين التطورات التكنولوجية المتسارعة، ممثلة في الذكاء الاصطناعي، وبين الحاجة الملحة إلى تأصيل فقهي يواكب هذه المستجدات ويضبط مسارها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- يُعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز ملامح الثورة الصناعية الرابعة، وقد بدأ تأثيره يتغلغل بعمق في كافة مناحي الحياة، مولدًا بذلك تطبيقات عملية واسعة النطاق. هذه التطبيقات، بقدر ما تحمل من فرص واعدة، تطرح تحديات فقهية وأخلاقية غير مسبوقة تستدعي البحث والدراسة المعمقة لبيان الحكم الشرعي فيها، وتقديم حلول وتوجيهات عملية للمستخدمين والمطورين على حد سواء.

٣- إبراز حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع النوازل والمستجدات مهما بلغت درجة تعقيدها، وذلك عن طريق تطبيق النصوص الشرعية القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الكلية للشريعة على وقائع معاصرة. كما يفتح آفاقًا لتطوير أدوات الاجتهاد الفقهي بما يتناسب مع طبيعة هذه التقنيات الحديثة، ويُثري النقاش حول قضايا المسؤولية، والأهلية، والملكية الفكرية في سياقات جديدة.

٤- احتياج المجتمع المسلم المعاصر إلى إجابات واضحة ومؤصلة حول كيفية التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي المختلفة، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو القضاء، أو حتى في مجالات الإعلام والفن والتعليم. ويقدم هذا البحث إطارًا مرجعيًا يسهم في توعية الأفراد والمؤسسات بالمضامين الشرعية لهذه التقنيات.

٥- يُعد موضوع النوازل الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من الموضوعات البكر التي لم تحظَ بعدُ بدراسات فقهية شاملة ومتعمقة تغطي مختلف جوانبها، مما يجعل الحاجة ماسة إلى بحثها.

٦- يشهد مجال الذكاء الاصطناعي تطورات كبيرة متلاحقة وسريعة، مما يستدعي مواكبة فقهية سريعة لهذه التطورات؛ لتجنب حدوث فجوة بين الواقع التقني والتأصيل الشرعي.

٧- التأثير المحتمل والواسع للذكاء الاصطناعي: نظرًا لشمولية تأثير الذكاء الاصطناعي على مختلف قطاعات الحياة، فإن دراسة النوازل المترتبة عليه تكتسب أهمية خاصة لضمان أن يكون هذا التأثير إيجابيًا ومتوافقًا مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتكامل لتشكل رؤية واضحة حول أبرز النوازل الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. ويمكن تحديد هذه الأهداف فيما يأتي:

١- استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة في مجالات العبادات والقضاء والفتوى الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات، وبيان الأحكام الشرعية المناسبة لها.

٢- الكشف عن التكييف الفقهي للمسائل المستجدة الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاعات الإعلام والتعليم والفن، وبخاصة ما يتصل منها بحقوق الملكية الفكرية للأعمال المنشأة بالذكاء

الاصطناعي، وحكم إنشاء المحتوى المزيف، وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الأفراد وحماية الخصوصية.

٣- تحليل وتأصيل مسألة المسؤولية الشرعية عن الأخطاء والأضرار التي قد تنجم عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، سواء كانت أخطاء مؤذية بشكل عام، أو أخطاء طبية، أو تلك المتعلقة باستخدام الأسلحة الذكية، وكذلك تقييم استخدام الروبوتات والمعلمين الافتراضيين في تدريس العلوم الشرعية من منظور المسؤولية.

٤- تقديم رؤية فقهية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، تستند إلى الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الكلية للشريعة، وتأخذ في الاعتبار طبيعة هذه التقنيات الحديثة وتأثيراتها المختلفة، بما يسهم في ترشيد استخدامها وتوجيه تطبيقاتها.

حدود البحث:

يتركز البحث بشكل أساسي على "النوازل الفقهية المستجدة" المترتبة مباشرة على التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. وهذا يعني أن الدراسة ستعالج المسائل الفقهية الجديدة التي لم تكن مطروحة سابقًا أو التي اتخذت أبعادًا جديدة بسبب تدخل الذكاء الاصطناعي.

ويقتصر البحث على دراسة النوازل في المجالات المحددة في هيكل الدراسة، وهي: العبادات، والقضاء، والفتوى، والمعاملات (العقود)، والإعلام، والتعليم، والفن، والمسؤولية الشرعية عن أفعال الذكاء الاصطناعي. ولن تتوسع الدراسة إلى مجالات أخرى من تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلا بالقدر الذي يخدم توضيح المسائل المطروحة في هذه المجالات.

وسيتم التركيز على الجوانب الفقهية لهذه النوازل، من حيث التكييف الفقهي، وبيان الحكم الشرعي، واستنباط الضوابط. أما الجوانب التقنية البحتة للذكاء الاصطناعي، فلن تكون محور الدراسة، وإنما سيتم تناولها في التمهيد والمباحث بالقدر الذي يخدم فهم طبيعة النوازل وتصورها تصورًا صحيحًا.

ولا يهدف البحث إلى استقصاء جميع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحياة، بل سيتم اختيار أبرز التطبيقات الرئيسة والمؤثرة في حياة الإنسان.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعيِّ، ومن تلك المصادر المهمة في بابها والتي استفاد منها الباحث:

١ – تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في تطوير علوم الشريعة وبحوثها قراءة تحليلية لتوجهات الدراسات الحديثة ذات الصلة، د/ناصر الدين محمد الشاعر، ود/عمران عزت بخيت، ود.أسيد سليمان فطاير، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠٢٤ م.

٢- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، الناشر: مركز فضاء للبحوث والدارسات، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ. .

٣- استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد، د/أحلام محمد محسن عقيل، الناشر: مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٤- الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي – حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/مطلق الجاسر، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ١٤٤٦ هـ – ٢٠٢٤ م.

٥- استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI)، استخدم تقنية التزييف العميق (DeepFake) في قذف الغير نموذجا- دراسة فقهية مقارنة معاصرة، د/أحمد مصطفى معوض محمد محرم، الناشر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد (٣٩)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٦- المسئولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- دراسة وصفية تحليلية، لأحمد عبد الفتاح أبو الريش، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص.

٧- المسئولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- دراسة وصفية تحليلية، ص ٤١٣، وما بعدها.

٨- حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د/مريم أحمد الكندري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ٢٠٢٤م.

٩- التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، د/ محمد فتحي إبراهيم، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١٨)، ٢٠٢٢ م، وما بعدها.

١٠- الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، إعداد نخبة من المختصين والباحثين في التقنية والذكاء الاصطناعي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥ م.

١١- الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د/عمر بن إبراهيم المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٧).

منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة ومعالجة إشكاليتها المتعلقة بالنوازل الفقهية المستجدة الناجمة عن التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي، ستعتمد الباحثة على مجموعة متكاملة من المناهج العلمية التي تتناسب وطبيعة الموضوع، وهي:

١) المنهج الوصفي: يستخدم هذا المنهج في تصوير المسائل والنوازل الفقهية المستجدة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تصويراً دقيقاً وواضحاً، وبيان حقيقتها وأبعادها المختلفة. وسيشمل ذلك وصف

التقنيات ذات الصلة بالقدر الذي يخدم فهم النازلة وتصورها وتكييفها الفقهي، دون الخوض في التفاصيل التقنية المعقدة.

٢) المنهج التحليلي: سيتم بهذا المنهج تحليل كل نازلة من النوازل المختارة، وبيان أوجه الإشكال الفقهي فيها. وسيتضمن التحليل دراسة الآثار المترتبة على هذه النوازل، سواء كانت إيجابية أم سلبية، من منظور شرعي.

٣) المنهج الاستنباطي: وهو المنهج الرئيس في استخلاص الأحكام الشرعية للنوازل المدروسة. وستقوم الباحثة بتطبيق هذا المنهج عن طريق: التأصيل الشرعي لكل نازلة والرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريع؛ لاستنباط الأحكام المتعلقة بكل نازلة. مع الاستعانة بالقواعد الفقهية والأصولية وتوظيف القواعد الفقهية الكلية والضوابط الأصولية في تكييف النوازل وتخريج أحكامها. فضلا عن النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية العامة عند دراسة النوازل وترجيح الأحكام. والاستفادة من فقه النوازل والنظر في كيفية تعامل الفقهاء السابقين مع النوازل في عصورهم، واستلهام مناهجهم في معالجة المستجدات المعاصرة. مع التأكيد على أهمية الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية والدراسات المعاصرة والاجتهادات الجماعية والفردية الصادرة عن الهيئات الفقهية المعتبرة والباحثين المختصين في القضايا المعاصرة ذات الصلة بموضوع الذكاء الاصطناعي.

إجراءات البحث:

ستتبع الباحثة في معالجة كل نازلة الخطوات الإجرائية الآتية:

١- تصوير المسألة (النازلة): تحديد طبيعة النازلة وبيان واقعها المعاصر المرتبط بالذكاء الاصطناعي.

٢- التكييف الفقهي: رد النازلة إلى أصل من الأصول الشرعية أو قاعدة من القواعد الفقهية، أو إلحاقها بمسألة مشابهة منصوص عليها أو مخرّجة سابقًا.

٣- عرض الأدلة ومناقشتها: استعراض الأدلة الشرعية ذات الصلة بالنازلة، ومناقشة أوجه الاستدلال بها.

٤- بيان الحكم الشرعي: استخلاص الحكم الشرعي للنازلة بناءً على ما سبق، مع بيان الضوابط والشروط إن وجدت.

خطة الدراسة:

قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: مستقبل الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: نوازل الذكاء الاصطناعي في العبادات والقضاء والفتوى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في تحديد ثبوت هلال رمضان.

المطلب الثاني: استخدام القضاة الافتراضيين في إصدار الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: حكم اعتماد الفتاوى الصادرة عن برامج ذكاء اصطناعي.

المطلب الرابع: صحة العقود التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري.

المبحث الثاني: نوازل الذكاء الاصطناعي في الإعلام والتعليم والفن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتلاك حقوق الأعمال الفنية المنشأة بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: إنشاء صور أو مقاطع فيديو مزيفة لشخصيات حقيقية بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: تتبع الناس وانتهاك خصوصياتهم باستخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: المسؤولية الشرعية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب الذكاء الاصطناعي خطأ مؤذيا.

المطلب الثاني: الأخطاء الطبية الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: استخدام سلاح يعمل بالذكاء الاصطناعي إذا تسبب في قتل خطأ أو دمار واسع.

المطلب الرابع: اعتماد الروبوتات والمعلمين الافتراضيين في تدريس العلوم الشرعية.

خاتمة البحث

وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

التمهيد

التعريف بالذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: مستقبل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

أولا: الذكاء: لغة، واصطلاحًا:

الذكاء لغة:

أصل الذكاء في اللغةِ يرجعُ إلى تمام الشيء وكمالِهِ؛ قال أبو منصور الأزهريُّ: "وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها وفرس مذك إذا استتم قروحه وذلك تمام قوته ورجل ذكي أي تام الفهم سريع القبول وذكيت النار اتممت وقودها"(١).

وقد عُرِّفَ بعدَّةِ تعريفاتِ وهي قريبةٌ في المعنى؛ فمنها: سرعةِ الفهم، وسرعةِ الاستنباطِ، وحدة الفَهْمِ؛ فهو ليس مجردَ فهم، بل فهم سريع؛ وعرف أيضا: بأنه سرعة اقتراح النتائج؛ قال الزبيدي: "(والذكاء)، كسحاب: (سرعة الفطنة) . وفي الصحاح: حدة الفؤاد؛ زاد غيره: بسرعة إدراكه وفطنته. وفي المصباح: سرعة الفهم. وقال الراغب: عبر عن سرعة الإدراك وحدة الفهم {بالذكاء، وذلك كقولهم: فلان شعلة نار. وقال العضد:} الذكاء سرعة اقتراح النتائج"(٢).

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د. ط، د. ت، ص٢٦٣.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٢٨٧/١٤، مادة (ذ ك ا)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ٢٠٩/١، مادة (ذ ك ي)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ٩٣/٣٨، ٩٤. مادة (ذ ك و).

الذكاء: اصطلاحًا:

لا يخرج في اصطلاح العلماءِ عن هذا المعنى اللغويِّ؛ قال المناويُّ: "الذكاء: سرعة الإدراك. وحدة الفهم، ذكره ابن الكمال. وقال العضد: هو سرعة اقتراح النتائج"(١).

ثانيا: الاصطناعي لغة واصطلاحًا:

الاصطناعي: لغة:

مأخوذ من (ص ن ع)؛ يُقالُ: صنعتُهُ أصنعه صنعا، والاسم الصناعة، والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة عمل الصانع. والصنيعة ما اصطنعته من خير(٢).

قال الخليلُ بن أحمدَ الفراهيديُّ: "صنع: صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعًا. وما أحسن صُنْعَ الله عنده وصنيعه. والصُّنّاع: الذين يعملون بأيديهم. تقول: صنعتُه فهو صِناعتي. وامرأة صَناع، وهي الصّنّاعة الرقيقة بعمل يديها، ويجمع صوانع. ورجل صَنَعُ اليدين وصِنْع اليدين"(٣).

الاصطناعي: اصطلاحًا:

نسبة إلى الاصطناعِ، وهو المبالغةُ في إصلاح الشيءِ(٤).

وهو أيضًا: ما كان مصنوعًا، غير طبيعيّ؛ يقال: حريرٌ اصطناعيٌّ، ووَرْدٌ اصطناعيٌّ، وقلبٌ اصطناعيٌّ، وقمرٌ اصطناعيٌّ(٥).

ثالثا: تعريفُ الذكاءِ الاصطناعيِّ مركبًا:

---

(١) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د/محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٢٠٠، والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص١٧١.

(٢) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، ٣٠٥/١، وأساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٦٠/١، والمصباح المنير، ٣٤٨/١. مادة (ص ن ع).

(٣) العين، ٣٠٤/١.

(٤) تاج العروس، ٣٧٤/٢١، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لـ د/أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٧٠٦/١، .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د/أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٣٢٣/٢، وينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د/عمر بن إبراهيم المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٧)، ص٥٤٤، ٥٤٥.

ومن التعريفِ بـ(الذكاء) و (الاصطناعي) يمكن تعريفُ مصطلح (الذكاء الاصطناعي) بأنه: مصطلحٌ يُطلق على ما تقوم به الآلات والبرمجيات الحاسوبية التي تُصنَّع لتحاكي الإنسان بالقيام بالمهمات المحتاجة للذكاء الطبيعي على الرغم من افتقارها إليه أساساً. وهو مصطلحٌ مركّبٌ من كلمتين. الأولى "الذكاء"، ومن دلالاته الفهم والتفكير والتحليل والاستجابة للمطلوب واتخاذ القرارات المناسبة. والأُخرى "الاصطناعي" وتعبر عن الأمر غير الطبيعي، من خلال تصميم برامج وأدوات قادرة على محاكاة البشر وأداء المهام التي تتطلب ذكاءً(١).

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: استجابة الآلة بصورة توصف بأنها ذكيَّةٌ(٢).

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: العلمُ الذي يبحثُ في كيفيَّةِ جعلِ الحاسب يؤدي الأعمالَ التي يؤديها البشرُ بطريقةٍ أفضلَ منهم(٣).

والتعريفاتُ كثيرةٌ لا يمكنُ ضبطها، لكنه يمكنُ أن يعرفَ الذكاءُ الاصطناعيُّ بتعريفٍ جامعٍ، وهو: علمٌ من علومِ الحاسبِ الآليِّ يهدِفُ إلى إبداعِ ملامح وقدراتٍ جديدةٍ للأنظمة الحاسوبيةِ تُحاكي القدراتِ الذهنية للعقلِ البشري؛ من تعلُّمٍ وتخطيط واستنتاج واتخاذ قدرات ونحو ذلك باستخدامِ الخوارزميَّاتِ المناسبةِ ليقدم للناس خدماتٍ بعينها لم تكن موجودة من قبلُ(٤).

المطلب الثاني

نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي

تعود نشأة الذكاء الاصطناعي إلى خمسينيات القرن العشرين، حين بدأ التفكير بتطوير أنظمة قادرة على محاكاة البشر بكفاءة وفعالية، ثم تطور الأمر مع تقدم التكنولوجيا وظهور الحواسيب المتقدمة، حيث انتقلت من مجرد فرضيات نظرية إلى ابتكارات وتطبيقات عملية في مجالات متنوعة. وقد شكلت الاهتمامات العلمية والتطبيقات العملية دوافع قوية لنمو هذا المجال وتطوره، مما أدى إلى تكثيف الجهود

---

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في تطوير علوم الشريعة وبحوثها قراءة تحليلية لتوجهات الدراسات الحديثة ذات الصلة، لـ د/ناصر الدين محمد الشاعر، ود/عمران عزت بخيت، ود/أسيد سليمان فطاير، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠٢٤ م، ص٨.

(٢) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، مركز فضاء للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ، ص٤٢، واستخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد، د/أحلام محمد محسن عقيل، مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣ م، ص٢٨١، والتنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، د/محمد فتحي إبراهيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١٨)، ٢٠٢٢ م، وما بعدها، ص١٠٣١.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢.

(٤) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص٤٢.

البحثية وتطوير الأدوات والتقنيات المتقدمة. ومع تطور الشبكات وتقنيات التعلم الآلي، أصبح من الممكن برمجة الحواسيب لمعالجة البيانات واتخاذ القرارات بطريقة تشبه العملية العقلية للإنسان. ومن المتوقع أن تشهد التكنولوجيا تحولات كبرى وأن تظهر تقنيات جديدة وأنظمة مبتكرة تستفيد من قدرات الذكاء الاصطناعي في تحسين العديد من جوانب الحياة اليومية والعملية. وسيتم تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجالات التعليم والتدريب لتحسين أساليب التعليم وتقديم تجارب تعليمية فعالة. ومن المتوقع أن يؤدي الذكاء الاصطناعي أيضاً إلى تغييرات في القطاعات الصحية والطبية وأن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة(١).

وقد ولد التعبير بالذكاء الاصطناعي عام ١٩٦١ بعد أن نشرب الباحث منسكي بحثا بعنوان: «خطوات نحو الذكاء الاصطناعي»، وفي أوائل الثمانينات شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة من خلال النجاح التجاري للنظم الخبير، وهي أحد برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي المعرفةَ والمهاراتِ التحليلية لواحد أو أكثرَ من الخبراءِ البشريين(٢).

المطلب الثالث

مستقبل الذكاء الاصطناعي

يبرز مستقبل الذكاء الاصطناعي من حيث إنه صار داخلًا في كافةِ المجالاتِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ، من طب بكافة أنواعه، بل صار يستخدم في أعقد أمورِ الطبِ، ويستخدم في المجالِ الهندسي، والتجاريِّ بكافةِ صوره، والتسويق، والإعلامِ، والفن، والصناعات، والمعلومات التي تتعلق بكافة المجالاتِ والأشخاص.

ومن أبرز المجالات التي تجعل للذكاء الاصطناعي مستقبلا كبيرا ظهوره بصورة كبيرة جدا وأساسية في المجال العسكري؛ فلا شك أن موازين القوى منذ فترة تقاس بما تمتلكه كل دولة من أساليب وبرامج ونظم الذكاء الاصطناعي.

بل صار من الأمور الأساسية التي يستعان بها في الأمورِ الدينية من الفتاوي، ونشر العلم، والقضاءِ، وغيرِ ذلك.

---

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ص٢٤، وينظر: الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، إعداد نخبة من المختصين والباحثين في التقنية والذكاء الاصطناعي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦ هـ — ٢٠٢٥ م، ص٦.

(٢) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص٤٢.

وتبرزُ مكانةُ الذكاء الاصطناعي مستقبلا من عدَّةِ أمورٍ تتوفرُ في الذكاء الاصطناعي، ومنها:

أولًا: الكفاءة العالية جدا التي تتوفر عن طريق الذكاء الاصطناعي والتي تصل إلى مئات أضعاف الكفاءة البشرية.

ثانيًا: الدقة الكبيرة جدًا التي يعطيها الذكاء الاصطناعي، والاقتراحات التي يوفرها من خلال معالجةِ كميات هائلةٍ من البياناتِ.

ثالثًا: توفيرُ الجهد الكبيرِ؛ فلا شك أن الذكاء الاصطناعي يقومُ بما يقومُ به عشرات أو حتى مئات الموظفين مما كان يشكل عبئا كبيرا وجهدا عظيما.

رابعًا: توفيرُ المال الكبير؛ فقد صارت برامج الذكاء الاصطناعي تعمل أعمال كثير من الموظفين والأفراد مما يوفر تلك العمالة الكبيرة، وهذا مشاهد الآن في المجالات والمؤسسات كافة؛ فمثلا قامت بعض المؤسسات بالاستغناء عن موظف توقيع الحضور والانصراف بجهاز يثبت ذلك عن طريق البصمة، وقامت بعض المؤسسات بل أكثرها بالاستغناء عن الموظف الذي يقوم بصف المرتبات وتوزيعها بالفيز الذكية... إلخ ذلك(١).

المبحث الأول

نوازل الذكاء الاصطناعي في العبادات والقضاء والفتوى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في تحديد ثبوت هلال رمضان.

المطلب الثاني: استخدام القضاة الافتراضيين في إصدار الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: حكم اعتماد الفتاوى الصادرة عن برامج ذكاء اصطناعي.

المطلب الرابع: صحة العقود التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري.

المطلب الأول

الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في تحديد ثبوت هلال رمضان

الأصلُ أنَّ المعتمدَ عليه في رؤية هلالِ رمضان هي الرؤية البشريةُ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢).

---

(١) استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد، ص٢٨٤. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب: الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. =⇦

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

ثم بعد هذا يعرضُ سؤالٌ وهو: هل الاعتمادُ النبويُّ على تحديدِ ثبوتِ هلالِ رمضانَ بالرؤيةِ يفهم منه أنَّ هذا هو الطريقُ الوحيدُ، وأنَّهُ لا يجوزُ اعتمادُ طريقٍ غيرِهِ يفيدُ ما تفيدُهُ الرؤيةُ؟ أم أنَّ الاعتمادَ النبويَّ على الرؤيةِ باعتبارِها نوعا وطريقًا شرعيًا من طرقٍ كثيرةٍ يمكنُ أن تجِدَّ فيما يستقبلُ من الأيامِ؟

الجواب: أنَّ الاعتمادَ النبويَّ على الرؤيةِ باعتبارِها طريقًا شرعيًا، لا أنَّ الشرعَ قصر الأمر على الرؤية فقط.

فمهما جدَّتْ للمسلمين من طرقٍ يمكنهم بها تحديدَ الأهلَّةِ فإنها تكون طرقًا شرعيَّةً، ومن تلك الطرق الشرعية: البرامجُ العلميةُ، والآلاتُ الذكيةُ التي استحدثها العلماءُ المعتنين بالفلك، وتحديدِ الأهلَّةِ؛ فقد بلغت حدًّا مذهلًا، وتقدمًا كبيرًا جدًا؛ بحيثُ إنها صارت تؤدي ما تؤديه الرؤية البصريةُ، بل وأكثرُ من ذلك؛ لأنَّ الرؤية البصريةَ تكون مقتصرةً على حالة الصحوِ، أما تلك البرامجُ والأجهزة فلا تتوقف على حالة الصحوِ، بل يمكن الاعتمادُ عليها في حالة الغيم، أو وجود غبارٍ أو دخانٍ كثيف في الجوِّ.

وقد تناول الفقهاءُ من قديمٍ مسألة تحديد الهلالِ، ودخولِ الأشهر القمرية عن طريقِ الحسابِ الفلكيِّ، وجوزه كثيرٌ من الفقهاءِ، حتى إن بعضَ الفقهاءِ ذهب إلى أنَّهُ المرادُ من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «فاقدروا له»؛ قال ابنُ بطَّالٍ: "ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله –عليه السلام–: (فاقدروا له) ، مجمل يفسره قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ، ولذلك جعل مالك في الموطأ (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) ، بعد قوله: (فاقدروا له) ، كما صنع البخاري، لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: (فاقدروا له)، وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له)، إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، ويقال: إنه مطرف بن الشخير"(٢).

وقال ابن عبد البر: "قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب. قال بن سيرين كان أفضل له لو لم يفعل. قال أبو عم:/

ت، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٧/٤.

قيل: إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير –والله أعلم– وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء.

وقد حكى بن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه"(١).

وقال سراج الدين ابن الملقن: "وفي "قنية المنية" من كتب الحنفية: لا بأس بالاعتماد عَلَى قول المنجمين. وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم. وقول من قَالَ: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد. وعند الشافعي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان"(٢).

وقال ابن العراقي: "وبالنسبة إلى الجواز والوجوب حصل لك في ذلك في مذهب الشافعي – رحمه الله – أوجه جمعها النووي في شرح المذهب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما.

(والثاني) تجوز لهما يجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم، وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك فحكى عن صاحب المذهب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان.

قال ابن سريج: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية قال النووي ووافق صاحب المذهب على هذه العبارة جماعة ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال: قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب ثم حكى عن الرافعي أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم"(٣).

---

(١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٢٧٨/٣.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٥٩/١٣.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د. ط، د. ت، ١١٢/٤، ١١٣.

وغيرهم كثيرٌ مما يكونُ في استقائهم تطويلٌ.

فالذكاءُ الاصطناعيُّ يكون على هذا معتبرًا، وطريقًا شرعيا في تحديد ثبوت هلال رمضان، ومما يدلُّ على اعتباره طريقا شرعيا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أعم من يكون بالرؤية التي تحصل بالعين، أو بغيرها من الآلات، والرامج العلمية الذكية، والذكاء الاصطناعيِّ.

فالذكاءُ الاصطناعيُّ وسيلةٌ لتحديد ثبوت هلال رمضان، والوسائل لها حكم المقاصد(١).

ولكن من ضابط مهم في هذه المسألة وهو: أن الجوازَ متوقف على كون البرنامج أو الآلة المعتمد عليها في الرؤية قد اختبرت وجربت وثبتت نتائجها، أما قبل ذلك فلا يصح الاعتماد عليها، وكذا لو كانت الخطأ فيها محتملا؛ لأن المراد في قضية تحديد الأهلة اليقين.

المطلب الثاني

استخدام القضاة الافتراضيين في إصدار الأحكام القضائية

المرادُ بالقضاةِ الافتراضيين: إعدادُ برامج ذكاء اصطناعيٍّ ومدُّها بالقضايا المتعلقةِ بباب معين من أبوابِ القضاءِ؛ كالقضايا المتعلقةِ بالأموالِ، أو البيوعِ، أو الإجارات، أو المتعلقةِ بالاعتداءِ اللفظيِّ على الناسِ، أو الجناياتِ... إلخ تلك القضايا.

وكذا إعدادُ روبوتات ببعضِ القضايا والأحكامِ.

ويدخلُ في هذه المسألةِ: إعدادُ برامج ذكاءٍ اصطناعيٍّ تقضي بأحكامِ القوانين المدنية، سواء في جميعِ الأفرعِ، أو في فرعٍ معيَّنٍ منها.

وإذا تبيَّنَ هذا فهل يجوزُ استخدامُ القضاةِ الافتراضيين في إصدار الأحكام القضائية؟.

الذي يظهرُ للباحثِ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يجوز الاستعانةُ بالقضاةِ الافتراضيين في إصدار الأحكام القضائيةِ، لكن لا يكون ذلك على سبيل الاستقلالِ؛ أي: أن يصدرُ القاضي الافتراضيُّ الحكمَ ثم تأخذُ به المحكمةُ من غير الرجوعِ إلى القاضي البشريِّ؛ فهذا لا يجوزُ.

وإنما الذي يجوزُ هو الاستعانةُ به؛ بحيثُ إنه يمكن عرضُ أصحابِ القضايا أو الخصوم أو المتهمين على القضاة الافتراضيين وجمع أقوالهم، واعترافهم أو إنكارهم، وطلباتهم، ثم يأتي دور القاضي البشريِّ

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٧٥٥/٨، وحكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعددة- استنساخ الأصوات نموذجا، د/محمد فتحي البقاعي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دون باقي البيانات، ص١٥.

فيجدُ ما يحتاجه من بيانات تخصُّ القضيةَ التي سيحكم فيها جاهزةً؛ فيكونُ ذلك أعونَ له، وأسرعَ في إصدارِ أكبر قدرٍ من الأحكامِ[١].

ويؤيدُ هذا أنَّ القاضيَ لا بد أن يكون فطنا للخصومِ؛ حتى لا يخدعه أحد الخصومِ، عالما بظروف البيئةِ والمجتمعِ الذي يقضي فيه بين الناسِ، وإلا فربما حكم بالحرمةِ، والحكمُ هو الحلُّ، والعكسُ بالعكسِ، وربما خدعه من يتخاصمُ إليه فقضى بالحق لغير من هو له؛ قال ابن القيم: "معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحِقّ بصورة المبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه"[٢].

كذلك فإنَّ من أهم ما ينبغي أن يتصفَ به القاضي الفهم العميق للقضايا ونفوسِ الخصومِ؛ قال ابن القيم مبينا أهمية الفَهْمِ والفطنةِ في القضاء: "... وقال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم، وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}[٣] {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}[٤] فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم. وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «والفهم الفهم فيما أدلي إليك» والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو: الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال. وهذا الذي فات كثيرا من الحكام، فأضاعوا كثيرا من الحقوق"[٥].

فضلا عن ذلك فإن بعض المتخصصين في عالم الحاسب الآلي بينوا بعض المشاكل التي تكون في عمل النظام الذكيِّ؛ حيث إنَّ إدخالَ البياناتِ في البرنامج يُعدُّ أمرا واضحا للمختصِّ، لكنه لا يستطيع

---

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص١٠٩، وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١٣/٦، ١١٤.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم (٧٨).

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم (٧٩).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٨٨/١، ٨٩.

معرفةَ ما حصل بين مرحلةِ الإدخالِ وبين مرحلةِ الاستنتاجِ؛ فقد يكونُ البرنامجُ تعلم نمطا ليس له علاقة بالمشكلةِ الأساسيةِ فاعتمد على معطياتٍ فارقةٍ غير دقيقةٍ في استنتاجِ التوصياتِ والتنبؤاتِ.

فضلا عما يعتري النظامَ الذكيَّ من التعطلات والاختراقاتِ التي ستؤثر حتما على ما يصلُ إليه من النتيجةِ(١).

كما أنَّ القاضي الافتراضي يفتقدُ إلى أمرٍ لا بد منه في القضاءِ وهو رعاية المصالحِ والمفاسدِ؛ فهذا أمر لا بد منه في القاضي وليس موجودًا في القضاةِ الافتراضيين؛ قال الشاطبيُّ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"(٢).

وأما الدول التي أدخلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملها القضائيِّ فلا يُعدُّ عمل النظامِ الذكيِّ فيها قضاءً؛ فهو مجردُ فرض عقوبةٍ من غرامةٍ أو غيرها مقابل مخالفةٍ نظامية جرت من المخالف، وليس نظرا كاملا في الدعاوى والبيانات واستماع أطراف الخصومة وإصدارِ الأحكامِ القضائية(٣).

ولكن حيث جاز الاستعانةِ بالقضاة الافتراضيين، وبرامج الذكاء الاصطناعي فإنه يجب على القاضي البشريِّ أن ينظر فيما تظهره له تلك البرامج، وتلك القضاء الافتراضيين(٤).

---

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص١١٢.

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥/١٧٧، ١٧٨.

(٣) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص١١٥.

(٤) المرجع السابق، ص١٢٠.

المطلب الثالث

حكم اعتماد الفتاوى الصادرة عن برامج ذكاء اصطناعي

تكمن أهمية هذا المطلبِ في كونه يتعلقُ بأمرٍ من أهمِّ أمور الدين ألا وهي الفتوى، وهي في الحقيقةِ توقيعٌ عن الله –تعالى–، وعن رسوله –صلى الله عليه وسلم–، والكلام عنهما بدون علم من أعظم الذنب؛ قال –تعالى–: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}(١).

ووجه الدلالة: أن الله –تعالى– جعل أشد مرتبة في المحرمات هي الأخيرة، وهي القول عليه –تعالى– بلا علم؛ قال ابن القيم: "وقد حرم اللَّه –سبحانه– القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}؛ فرتَّبَ المحرماتِ أربعَ مراتبَ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريمًا وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّثَ بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه"(٢).

وعن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار»(٣).

وإذا تبين هذا، فهل يجوزُ أن نستعين بالذكاءِ الاصطناعيِّ في هذا المنصبِ الخطيرِ؟

والجوابُ: أن الحكم فيه تفصيل على النحوِ الآتي:

أولا: هناك فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، كأحكام الصلاة، والسهو فيها، وأركانها، وشروطها، وأحكام الطهارة، وقسمة المواريث، وغير ذلك؛ فهذا النوى من الفتاوى لا بأس فيه من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، ولكن لا بد من شرطين:

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢/٧٣.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٥٩).

الشرط الأول: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعيّ جهة موثوقة، أو حصلت على تزكية من جهة موثوقة.

الشرط الثاني: أن يكون عند المستفيد من الذكاء الاصطناعيّ، وبرامجه الحد الأدنى من فهم العبارات والدلائل اللغوية؛ حتى لا يلتبس عليه ما يظهر له عند سؤال الذكاء الاصطناعيّ؛ قياسا على من عنده كتب فيها فتاوى لكن لا يفهم ما فيها فهذا لا يكفيه الكتاب بل لا بد من الرجوع إلى العلماء؛ قال الشاطبي –رحمه الله–: " الطريق الثاني:

مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: "كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال"، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر"[(١)].

ثانيا: هناك فتاوى تتعلق بظروف شخص بعينه، وبنيت على أعراف وعادات، أو احتفت بها قرائن غير منطوقة في الفتوى؛ فهذا النوع لا يجوز الاعتماد فيه على الذكاء الاصطناعيِّ؛ لأن المفتي في تلك المسائل يشترط فيه أن يكون فقيه النفس، وأن يكون عارفا بأعراف الناس الذين يفتيهم، ومثل هذا مفتقد في الذكاء الاصطناعيِّ؛ ولأن المستفتي قد يخدع الذكاء الاصطناعيِّ حتى يخرج بفتوى، وربما لم يقصد خداعة لكنه لا يحسن أن يعبر فلا يجيبه الذكاء الاصطناعيِّ جوابا صحيحا؛ قال القرافي: "كان الأصل تقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين. وغير هذا كان ينبغي أن يحرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد"[(٢)].

---

(١) الموافقات، ١/١٤٧، ١٤٨.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص٢٤٤، وينظر: الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي – حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/مطلق الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ١٤٤٦ هـ – ٢٠٢٤ م، ص٢٤٨، وما بعدها.

المطلب الرابع

صحة العقود التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري

تصويرُ المسألةِ:

المرادُ بـ (صحة العقود التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري) إتمام البيع والشراءِ بطريقةٍ قانونيةٍ، وكذلك شرعيَّةٍ بدون تدخلٍ بشريٍّ؛ كما لو أعدت شركة برنامجًا لبيع منتجاتها عن طريقه؛ بحيث إنَّ من رغب في شراء شيء من منتجاتها دخل على هذا البرنامج وسجل البيانات المطلوبة، ودفع ثمن المنتج الذي اشتراه عن طريق وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية التي لا يكون فيها تسليم للمال باليد.

إذا تقرر هذا فهل العقود بهذه الطريقةِ صحيحةٌ؟

الذي يظهرُ للباحثِ أن المسألة مبنيَّةٌ على حكم البيع بالمعاطاةِ بدون إيجابٍ وقبولٍ لفظيٍّ، وهذا يتناسب أن نذكر حكمَ البيع بالمعاطاةِ:

الصحيحُ من أقوالِ الفقهاءِ أنه يصحُّ البيع بالمعاطاةِ في القليل والكثير؛ قال –تعالى-: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(١).

ووجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل البيع الذي يكون بالمعاطاة وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»(٢).

ووجه الدلالة: أن الحديثَ بعمومِهِ يشملُ بيعَ المعاطاةِ وغيرَهُ.

وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من:

١ – الحنفية؛ قال شمس الدين البابرتي في النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة: "قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع المعاطاة في الخسيس والنفيس"(٣).

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ولفظه: «لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض»، جماع: أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم (١١٠٧٥).

(٣) النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، تحقيق وتعليق: الدكتور بله الحسن عمر مساعد، مركز البحوث التربوية، كلية التربية– جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص٦٧.

٢ – المالكيةِ؛ قال الحطاب في مواهب الجليلِ: "قال ابن رشد في المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب مالك إلى انعقاده بها مطلقا"(١).

٣ – الحنابلة؛ قال البهوتي في كشاف القناع: "(و) الصورة (الثانية) لعقد البيع (الدلالة الحالية وهي المعاطاة تصح) فينعقد البيع بها (في القليل والكثير) نص عليه وجزم به أكثر الأصحاب، لعموم الأدلة ولم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ولو استعمل لنقل نقلا شائعا، ولبينه –صلى الله عليه وسلم– ولم يخف حكمه ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة"(٢).

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى: "(ويتجه و) ينعقد أيضا في غير (تولي طرفيه) ؛ أي: العقد وهو متجه. (بمعاطاة) نصا في القليل والكثير؛ لدلالة الحال. جزم به أكثر الأصحاب؛ لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد الصحابة استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلا شائعا وبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يخف حكمه، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة؛ كقول المشتري: (أعطني بهذا) الدرهم (خبزا، فيعطيه) البائع (ما يرضيه) ، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه، وهو ساكت"(٣).

٤ – وهو ما اختاره بعضُ الشافعيةِ؛ قال الشيخ زكريا الأنصاريُّ في أسنى المطالب: "(ولا ينعقد) البيع (بالمعاطاة) إذ الفعل لا يدل بوضعه (واختار النووي وجماعة) منهم المتولي والبغوي (الانعقاد) له (في كل) أي بكل (ما يعده الناس بيعا) لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة (وبعضهم) كابن سريج والروياني (خصص جواز) بيع (المعاطاة بالمحقرات) وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز"(٤).

ومسألتنا هنا مخرجة على البيع بالمعاطاةِ؛ فتكون جائزةً، لكن مع مراعاةِ أن يشرفَ على نتائج هذه العقودِ العاملُ البشريُّ؛ لأنه ربما حصل خلل أو عطل فيتداركه البشرُ المشرفون على ذلك.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٢٨/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٠١/٧.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٨/٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ٣/٢.

المبحث الثاني

نوازل الذكاء الاصطناعي في الإعلام والتعليم والفن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتلاك حقوق الأعمال الفنية المنشأة بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: إنشاء صور أو مقاطع فيديو مزيفة لشخصيات حقيقية بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: تتبع الناس وانتهاك خصوصياتهم باستخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

امتلاك حقوق الأعمال الفنية المنشأة بالذكاء الاصطناعي

حكمُ الأعمالِ الفنية المنشأةِ بالذكاء الاصطناعيِّ حكمُ غيرِها من الأعمالِ المتقوَّمةِ؛ أي: التي لها قيمةٌ ماليَّةٌ في الشرعِ.

والأصلُ أنَّ كل ماليٍّ متقومٌ أنه لا يجوز التعدي عليه بسرقةٍ ولا غيرها؛ وبِناءً على ذلك فإنَّ من يستعملُ الذكاءَ الاصطناعيَّ في إنشاءِ أعمالٍ فنيَّةٍ يكون مالكا لها، وحيث كان مالكا لها فإنه لا يجوزُ التعدي عليها بدون إذن المالك، ويدلُّ لهذا كثيرٌ من الأدلةِ؛ منها:

١ – قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١)؛ قال القرطبي: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"(٢).

وهذا المعنى موجودٌ في المسألةِ محلِّ البحثِ؛ لأنَّ هذه الأعمال الفنيةَ لها قيمة مالية فلا يجوزُ التعدي عليها؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ فالآية ليست قاصرة على نوع واحد ولا صورة واحدة؛ ولذلك فإن المفسرين أدخلوا في الآية كثيرا من الصور التي هي من أكل أموال الناس بالباطل؛ قال الآلوسيُّ: "{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ}؛ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه كالغصب والنهب والسرقة واليمين الكاذبة وكالأكساب الخبيثة كالقمار والرشى وحلوان الكاهن والمغني والنائحة وكالحيلة ووجوه الخيانة. قوله: {بَيْنَكُمْ} نصب على الظرفية فيتعلق

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٣٣٨/٢.

بقوله: {تَأْكُلُوا} ومعنى كون الأكل بينهم وقوع التداول والتناول لأجل الاكل بينهم وليس المراد بالأكل المنهي عنه نفس الأكل خاصة؛ لأن جميع التصرفات المتفرعة على الأسباب الباطلة حرام إلا أنه شاع في العرف أن يعبر عن إنفاق المال بأيِّ وجه كان بالأكل؛ لأن الأكل معظم المقصود من المال وقوله: {بِالْباطِلِ} متعلق بالفعل المذكور؛ أي: لا تأكلوها بالسبب الباطل"(١).

٢ – عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما البيع عن تراض»(٢).

وصورة المسألةِ التي نحن فيها داخلةٌ في الحديثِ؛ فلا بد أن يكون تملك العمل الفنيِّ من قِبَلِ المالكِ لها، فللمالك أن يملكها لمن شاء ببيع أو غيره؛ قال الأمير الصنعاني معلِّقًا على هذا الحديثِ: "(إنما البيع) أي الشرعي الصحيح المعتبر عند الشارع الذي يترتب عليه صحة الملك هو الصادر. (عن تراض) من البائع بإخراج السلعة عن ملكه ومن المشتري بإدخاله في ملكه وهو إخراج لبيع المكره فليس ببيع معتبر"(٣).

لكن مع مراعاةِ أن يكون هذا العملُ الفنيُّ غيرَ منافٍ لآدابِ الشريعةِ، أو ناشرًا للفحشاءِ؛ فإن كان كذلك فليست له قيمة مالية في نظر الشرع؛ لأنه ليس مالا حينئذٍ؛ كما لو كان هذا العملُ الفنيُّ فيه صور عراة مثلا؛ فإن مثل هذه الأعمال محرمة شرعا، ومع هذا فلا يجوز الاستيلاء عليها لنشرها؛ لأنه من نشر الفساد، وذلك منهيٌّ عنه.

المطلب الثاني

إنشاء صور أو مقاطع فيديو مزيفة لشخصيات حقيقية بالذكاء الاصطناعي

انتشر في هذه الفترات المتأخرة تركيب الصور والفيديوهات المزيفة؛ وذلك بأن يركب رأس إنسان على جسد غيره بتقنية عالية الجودة بحيث لا يشعر الناظر أن هذا الرأس ليس لذلك الجسد، ويستخدمُ هذا في الصور، وفي الفيديوهات، وقد يكون السبب الترفيهَ أو غيره من عوامل التشهير، والاحتيال، وغيرِ ذلك، ومن أشهر هذه المقاصد:

---

(١) روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، ٣٠٢/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم (١٤٢٦٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م، ١٦٧/٤.

١ – الترفيه، فلا يُقصَدُ هنا الاحتيال ولا النصب، ويستخدمُ هذا في الأعمالِ الفنية، وبين الأصدقاء، وأفراد الأسرة، وغير ذلك.

٢ – الأغراض السياسية؛ ويكون لقصد التشهيرِ بالشخصيات المشهورةِ، والإساءة إليهم، وتقليلِ شعبيتهم، ولا سيما في أوقات الانتخابات.

٣ – التلاعب بالأدلة الجنائية؛ كإظهار شخص يسرق، أو يزني، أو يقتل إما لقصد الفرار من الجريمة وتحميلها للغير، أو لقصد الإضرار بالغير.

٤ – الاعتداء على الحسابات المصرفية؛ وذلك بانتحال شخصيات مهمة في البنوك أو المؤسسات المصرفية، ثم تقوم هذه الشخصيات المزيفة بطلب تحويل المال من الموظفين على أنهم هم المدراء مثلا.

٥ – التشهير بالآخرين؛ فيتم استخدام الصور أو المقاطع المزيفة للاتهام بالزنا قصدا للتشهير والفضيحة، ولطلب المال، وهو من أكثر مقاصد هذه الأمور[١].

وغير ذلك من الاستعمالات التي يكون الحكم الشرعي متوقفا على بيان المقصود منها توقفا كبيرا.

والذي يظهر للباحث أن هذه الأنواع المذكورة ما عدا النوع الأول محرمة، وأما النوع الأول فإن لم يكن فيه ضرر، وكان بإذن الغير فإنه يكون من المباحات؛ بناء على القاعدة الأصولية (الأمور بمقاصدها) وليس هنا ما يؤدي إلى الضرر[٢].

وكذا الحال لو قام شخص بعمل صور متحركة له أو لوالده المتوفى لا بقصد التدليس على الناس ولا الغش، بل شوقا إلى والده فلا مانع شرعا من هذا.

وأما إن كان القصد الغش فإنه يلحق في الحرمة ببقية الصور التي تقدم ذكرها، لما في جميعها من الضرر العائد على النفس، أو المجتمع، خاصة إذا كان في ذلك احتيال مالي، أو تشهير أو نشر للفاحشة، ويدل على حرمة الجمع ما رواه عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٣].

---

(١) استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI)، استخدم تقنية التزييف العميق (DeepFake) في قذف الغير نموذجا- دراسة فقهية مقارنة معاصرة، د/أحمد مصطفى معوض محمد محرم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد (٣٩)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م، ص٢٥٣٣، وما بعدها.

(٢) استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد، ص٢٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (٢٨٦٥).

المطلب الثالث

تتبع الناس وانتهاك خصوصياتهم باستخدام الذكاء الاصطناعي

الأصل جواز استخدام الذكاء الاصطناعي؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يدل على الحظر(١)، لكن قد يعرض لهذا الأصل ما يخرجه عن الإباحة إلى الحرمة كما هنا، وهو إذا ما تم استخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الناس وانتهاك خصوصياتهم؛ فإنه يكون حينئذ حراما بلا خلاف في هذا، ويدل على هذا:

١ – قوله –تعالى– {وَلَا تَجَسَّسُوا}(٢)؛ قال ابن كثير: "وقوله: {ولا تجسسوا} أي: على بعضكم بعضا. والتجسس غالبا يطلق في الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام إنه قال: {يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ}، وقد يستعمل كل منهما في الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا".

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم. والتدابر: الصرم. رواه ابن أبي حاتم"(٣).

٢ – عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ»(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث عامٌّ في تتبعِ عورات الناسِ، والتفتيشِ عن خصوصياتهِم بأيِّ طريقةٍ، ووسيلة تُستَجدُّ، ومن ذلك تتبعُ خصوصياتِ الناسِ عن طريقِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، فكلُّ ذلك محرمٌ؛ قال

---

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والضوابط الشرعية الحاكمة، د/أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، ص١٢، وما بعدها.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٣٧٩/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م، الرابع والأربعون من شعب الإيمان: وهو باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، فصل: فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، رقم (٦٢٧٨)، وأحمد في مسنده، رقم (١٩٧٧٦).

الطيبي: "والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين مما ترونه عيبا عليهم بالقول والفعل، فلا تغتابوهم ولا تشتموهم ولا تضربوهم، ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه. (ولا تتبعوا عوراتهم) فيما يظن أي لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم. والمراد بقوله: (يتبع الله عورته) كشف ستره"(١).

ولكن الذي ينبغي أن يكونَ محلَّ النظرِ والبحث أنَّهُ هل يجوز أن يكون التتبعِ لغرض شرعيٍّ؛ كالذي يحدث في حالات التحقيقِ الجنائي، وغيره مما يكون هذا التفتيشُ فيه والدخول على حسابات المتهمين والمشتبهِ فيه ضروريا أو حاجيا على أقلِّ تقديرٍ؟.

والذي يظهر للباحثِ أنه إذا كان المتهم فاسقا مجاهرًا بالمعاصي فإنه يجوز تتبع حاسباته؛ لأنه لا حرمة له؛ قال الشيخ ملا علي القاري: "(لا تؤذوا المسلمين) أي: الكاملين في الإسلام، وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء على توبتهم منه أم لا. وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة، فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ولا تتبعوا) : من باب الافتعال أي لا تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فما تعرفونها (فإنه) أي: الشأن (من يتبع): بتشديد التاء مجزوما، وقيل مرفوعا. وفي بعض النسخ المقروءة على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل هنا، وفيما بعد من الموضعين أي من يطلب (عورة أخيه) أي: ظهور عيب أخيه (المسلم) أي: الكامل بخلاف الفاسق، فإنه يجب الحذر والتحذير عنه"(٢).

وكذلك يمكن أن يقالَ في حقِّ الإنسانِ غير الفاسق إذا لم يمكن الوصول إلى الحقِّ في القضيةِ أو الجنايةِ إلا بذلك.

لكن لا يجوزُ أن يبحث إلا بالقدر المحتاجِ إليه، ويجبُ سترِ هذه الخصوصيات عن غير المعتنين بالتحقيقِ في القضيةِ.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ٣٢١٦/١٠.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، ٣١٥٧/٨.

المبحث الثالث

المسؤولية الشرعية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب الذكاء الاصطناعي خطأ مؤذيا.

المطلب الثاني: الأخطاء الطبية الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: استخدام سلاح يعمل بالذكاء الاصطناعي إذا تسبب في قتل خطأ أو دمار واسع.

المطلب الرابع: اعتماد الروبوتات والمعلمين الافتراضيين في تدريس العلوم الشرعية.

المطلب الأول

ارتكاب الذكاء الاصطناعي خطأ مؤذيا

من المسائل المهمةِ المتعلقةِ بالذكاء الاصطناعيِّ: مسألةُ الخطأِ الواردِ بسبب الذكاء الاصطناعي ومحلُّ البحثِ في الخطأ الذي يترتب عليه أذى سواء كان أذى نفسيا، أو بدنيا، أو ماليا أو غير ذلك.

وحالات ارتكاب الذكاء الاصطناعي خطأ مؤذيا يمكن تقسيمها إلى الآتي:

أولا: أن يكون الخطأ ناتجًا عن مصمم برنامج الذكاء الاصطناعي:

وفي هذه الحالةِ يكونُ الضمان على المصمم لبرنامج الذكاء الاصطناعي، أو الروبوتات فإذا ترتب ضرر ماديٌّ أو غيره فإن الذي يتحمله هو المصمم، أو الصانع للربوت؛ لأن الخطأ لا يمكن نسبته إلى البرنامج الذكيِّ، أو الروبوت؛ لأنه لا يعقلُ فنسب إلى مصممه وصانعه.

ثانيا: أن يكون الخطأ ناتجًا عن مُشَغِّلِ برنامج الذكاء الاصطناعي:

ويكون الضمان هنا على المشغلِ لا على المصمم له؛ لأن المصمم لا خطأ بسببه، وإنما حصل الخطأ بسبب المشغلِ له؛ فمثلا لو كان هناك من يعمل في التصوير بطائرة بدون طيار فأوقعها خطأ فأصابت أحدا، أو أتلفت مالا لأحد فإن الضمان على المشغل.

ثالثا: أن يكون الخطأ ناتجًا عن مالك برنامج الذكاء الاصطناعي:

ويكون الضمان هنا على المالك لا على المصمم له؛ ومثاله: إذا اشترى صانع جهازا ذكيا، أو برنامجا يعمل بالذكاء الاصطناعيِّ فأخطأ في صناعة شيء مطلوب منه، أو أتلف شيئا، والحال أن الجهاز أو البرنامج الذي اشتراه يعمل بكفاءة لكن المالك له هو من أخطأ في استعماله؛ فالضمان في ذلك على المالك.

رابعا: أن يكون الخطأ ناتجًا عن مستعمل برنامج الذكاء الاصطناعي:

ويكون الضمان هنا على المستعمل؛ ومثاله: ركاب الحافلة ذاتية القيادة عندما يقومون باستعمال لوحتها الإلكترونية استعمالا خاطئا مما يترتب عليه إتلاف في الحافلة أو انقلاب الحافلة أو غير ذلك فضمان جميع ذلك على المستعمل(١).

المطلب الثاني

الأخطاء الطبية الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي

أحدث التقدم العلمي المتعلق بالذكاء الاصطناعي ثورة في كافة المجالات، وعلى رأسها المجال الطبي؛ فقد دخلت برامج الذكاء الاصطناعي المجال الطبي بشكل ملحوظ جدا، وكثيرا ما يحدث خطأ من الطبيب بسبب استخدام برامج الذكاء الاصطناعي، ويختلف الحكم بحسب الحالة فليس هناك حكما واحدا، وتفصيل الحكم كالآتي:

أولا: إذا تعمد الطبيب إلحاق الضرر بالمريض عن طريق الذكاء الاصطناعي واستعمله كأداة بهدف إلحاق الضرر بالمريض فالواجب في حقه الضمان؛ سواء كان هذا الطبيب حاذقا ماهرا مأذونا له بعلاج المريض، أو كان غير ماهر، أو غير مأذون له بالعلاج؛ فالحكم في جميع ذلك سواء، وهو الضمان، ويكون داخلا في النصوص العامة المتعلقة بأحكامِ القتل؛ كما في قوله –تعالى-: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٢).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٣).

ثانيا: إذا ترتب خطأ الطبيب بسبب عدم تمكنه من تقنيات البرنامج الذكي الذي يعمل عليه ولم يقصد إضرار المريض، وكان ماهرا في الطب فإن الخطأ عليه لكنه يكون من باب القتل الخطأ، ويكون حكمه هو ما جاء في قوله –تعالى-: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

---

(١) المسئولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– دراسة وصفية تحليلية، لأحمد عبد الفتاح أبو الريش، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، ص٤١٣، وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٤٥).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (١٧٨).

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}(١).

ثالثا: أن يكون الخطأ بسبب خطأ في البرمجة من قبل مصمم البرنامج الاصطناعيِّ ففي هذه الحالة يكون الضمان على الشركة أو الشخص المصمم كما تقدم في المطلب السابق(٢).

المطلب الثالث

استخدام سلاح يعمل بالذكاء الاصطناعي إذا تسبب في قتل خطأ أو دمار واسع

يُعَدُّ الذكاءُ الاصطناعيُّ أمرا ضروريا في العسكرية الحديثة بكافَّةِ فروعها سواء في ذلك المجال الجويُّ، والاستخباريُّ وغيرُهُ.

لكن من أبرز من شهد تقدُّمًا كبيرًا، واعتمادًا رئيسا على الذكاء الاصطناعيِّ هو ما يتعلق بالأسلحة الفتاكة سواء كانت مما يمكن للفرد الواحد أن يحمله، أو كان يطلق من منصات ثابتةٍ.

والأصلُ أنَّ تكون هناك عدَّةٌ عسكريةٌ حديثةٌ تناسب ما لدى العدوِّ من قوةٍ عسكريَّةٍ؛ قال – تعالى-: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}(٣).

قال القرطبي: "أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك"(٤).

وإذا تقرَّرَ هذا، فإنه لا مانع من اتخاذ أحدثِ الأسلحةِ التي تعملُ بالذكاء الاصطناعيِّ ولو كانت فتاكةً مع مراعاةً أحكامِ الشريعةِ في استعمالها، وأنها تكون عند الحاجةِ إليه من دفع عدوٍّ جائر لا يمكن دفعه إلا بذلك، أو توقف النصر في الحربِ على العدوِّ على استعمالها.

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٩٢).

(٢) المسئولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- دراسة وصفية تحليلية، ص٤١٣، وما بعدها، حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د/مريم أحمد الكندري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ٢٠٢٤ م، ص٢٨٨، وما بعدها.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم (٦٠).

(٤) تفسير القرطبي، ٣٥/٨.

وقد ذكر الفقهاءُ حكم المنجنيقِ، وقد كان في وقته سلاحا فَتَّاكًا شديدَ الضررِ؛ قال الخطيب الشربيني: "(ويجوز حصار الكفار في البلاد) والحصون (والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}(١)، وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – حاصر أهل الطائف» وروى البيهقي " أنه نصب عليهم المنجنيق"(٢).

وقال البهوتي في شرح المنتهى: "(و) يجوز (رميهم) أي الكفار (بمنجنيق) نصا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: «نصب المنجنيق على الطائف» رواه الترمذي مرسلا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية"(٣).

ويراعى –كما تقدم– آداب الشريعةِ وعدم قتل النساء، والأطفال... إلخ ما هو متقررٌ في مواضعه من كتب الفقه، وقد ذكر بعض أهلِ العلمِ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نصب المنجنيق على الطائف؛ لأنهم كانوا ممتنعين، وقد ظهرت منهم العداوة، ولم يكن هناك طريق إلا ذلك؛ قال البيهقيُّ: "... وما روي في، نصب المنجنيق على الطائف، فإنه ورد في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد، فأما في غير القتال، فلا يجوز عقرها، ولا يجوز قتل ما له روح إلا بأن يذبح ما يحل أكله ليؤكل"(٤).

المطلب الرابع

اعتماد الروبوتات والمعلمين الافتراضيين في تدريس العلوم الشرعية

الأصلُ في تلقِّي العلومِ الشرعيةِ، بل وغيرها هي المشافهةُ والمباشرةُ التي تكون بين الطلابِ والأستاذِ، لكن لا يمنعُ أن يكون التلقي عن طريق روبوت يعلمُ الطلابَ، أو عن طريقِ برنامج على الحاسب يقومُ بشرح المدة العلميةِ.

---

(١) سورة التوبة، آية رقم (٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦/٣٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١/٣٢٦.

(٤) السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٣/٣٨٥.

وهذا نافعٌ في بعض الظروف أو الأحداث التي لا يمكن فيها اجتماع الطلبة بالأستاذ؛ كما لو كان هناك وباءٌ يمنع الناس من الاجتماع، أو كانت هناك حرب، أو غياب مفاجئ للمعلمِ.

ولكن لابد من إشراف بشريٍّ على البرنامجِ، أو المعلمِ الافتراضيِّ، ولا بد أيضًا من صيانة دوريةٍ.

والذي جعلَ الباحثَ يقولُ بجواز التعليم عن طريقِ المعلمِ الافتراضيِّ أو الروبوت هو النظرُ إلى المقاصدِ الشرعيةِ، والنظرُ إلى قاعدة الشريعةِ العظمى: وهي جلب المصالحِ ودرءُ المفاسدِ؛ فما دام أن هناك مصلحةً شرعيةً راجحةً فإنه لا يمكن منعها؛ قال ابن القيم: "فإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها.

وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"(١).

وبالنظر إلى التعليم عن طريق المعلمين الافتراضيين فإننا نجده يحقق مصلحة، ولا توجد فيه مفسدة ظاهرة، بل فيه من دفع كثير من المفاسد كما في أوقات الأوبئة، أو الحروب التي لا يمكن فيها تلقي التعليم مباشرة من المعلم(٢).

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٩١٢/٢.

(٢) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعيِّ في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية، ص٢٨٩، ٢٩٠.

خاتمة البحث

أولا: نتائج البحث:

يمكن إبرازُ بعضِ نتائج البحث عن طريق الآتي:

١ – يجوز شرعا الاعتمادُ الكليُّ على الذكاء الاصطناعيِّ في تحديدِ ثبوت هلالِ رمضان ما دام أن البرنامج المعتَمَدَ عليه مجرب وموثوق منه.

٢ – لا يجوز استخدام القضاة الافتراضيين في جميع الأمور القضائيةِ، لكن يجوز في بعض الأمور البسيطة مثل مخالفة المرور، وتجاوز سرعات المركبات، مع الإشراف البشري.

٣ – يجوز اعتماد الفتاوى الصادرة عن طريق برامج الذكاء الاصطناعيِّ إذا كانت هذه الفتاوى تتعلق بأحكام ثابتة لا تتغير باعتبار الأفراد والأعراف.

٤ – حرمة إنشاء صور مركبة يحصل بها تشهير بمن ركبت له الصورة، أو يكون القصد منه الفضيحة، وكذا الحال بل أشد في تركيب بعض الفيديوهات.

٥ – يحرم تتبع خصوصيات الناس عن طريق البرامج الذكية ما لم تكن هناك ضرورة شرعية كما في حالة توقف إثبات الجريمة على تتبع حسابات الجاني.

٦ – الخطأ الناتج عن الذكاء الاصطناعيِّ إذا كان بسبب الجهة المصدرة، أو المالك أو المستعمل= مضمون على من وقع منه، وهناك تفصيل في حالة الطبيب، وقد ذكر هذا التفصيل في ثنايا البحث.

٧ – يجوز استخدام سلاح يعمل بالذكاء الاصطناعيِّ أيا كان نوعه، وأيا كان شدته مع مراعاة آداب الشريعة الإسلامية في ذلك.

٨ – يجوز استخدام الروبوتات والمعلمين الافتراضيين مع الإشراف البشري، والصيانة الدورية.

ثانيا: توصيات البحث:

بعد ذكر نتائج البحث يمكن الوقوف على بعض التوصيات المهمة، وهي:

١ – إفراد دراسة تتعلق بالحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعيِّ في تتبع المجرمين والمتهمين الذين لا يمكن التوصل والوقوف على دليل إدانة إلا بذلك.

٢ – إفراد دراسة في تخريج البيع الذي يتم عن طريق الروبوتات أو برامج الذكاء الاصطناعيِّ على البيع بالمعاطاة التي ذكرها الفقهاء، وبيان إمكان صحة هذا التخريج أو لا.

٣ – إفراد دراسة تبين توافق استخدام الذكاء الاصطناعيِّ مع المقاصد الشرعية العامة؛ كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وغيرها من القواعد الخاصة.

المصادر والمراجع

١. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، مركز فضاء للبحوث والدارسات، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)

٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥. استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد، د/أحلام محمد محسن عقيل، مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣ م.

٦. استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI)، استخدم تقنية التزييف العميق (DeepFake) في قذف الغير نموذجا- دراسة فقهية مقارنة معاصرة، د/أحمد مصطفى معوض محمد محرم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد (٣٩)، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، د. ط، د. ت.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠. الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/مطلق الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

١٢. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والضوابط الشرعية الحاكمة، د/أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة.

١٣. تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في تطوير علوم الشريعة وبحوثها قراءة تحليلية لتوجهات الدراسات الحديثة ذات الصلة، د/ناصر الدين الشاعر، ود/عمران عزت بخيت، ود/أسيد سليمان فطاير، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠٢٤م.

١٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥. التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، د/محمد فتحي إبراهيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١٨)، ٢٠٢٢ م، وما بعدها.

١٦. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٩. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١. حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د/مريم أحمد الكندري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد خاص، ٢٠٢٤م.

٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، إعداد نخبة من المختصين والباحثين في التقنية والذكاء الاصطناعي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ — ٢٠٢٥م.

٢٤. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د/عمر بن إبراهيم المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٧).

٢٥. روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، دار الفكر — بيروت، د. ط، د. ت.

٢٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د. ط، د. ت.

٢٧. السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. السنن، الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠. السنن، لابن ماجه القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د.ت.

٣١. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال المالكي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي — الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت.

٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٥. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

٣٦. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٧. كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ٤١٤ هـ.

٣٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٠. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، د. ط، د. ت.

٤١. المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٢. المسئولية الشرعية والمدنية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– دراسة وصفية تحليلية، لأحمد عبد الفتاح أبو الريش، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية — بيروت.

٤٤. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٦. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٠. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: د/محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، تحقيق وتعليق: الدكتور بله الحسن عمر مساعد، مركز البحوث التربوية، كلية التربية- جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.